الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الدليل الاسترشادي

لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية
بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل انتشار التسلح

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العـــــــدل

الدليل الاسترشادي

لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية
بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل انتشار التسلح

إعداد

القاضي / د. عبدالله أحمد جاسم الراشـد

مدير إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وزارة العدل

الطبعة الثانية

1447هـ - 2026م

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1447هـ - 2026م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع : الدليل الاسترشادي لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

نوع المطبوع : كتيب (دليل تعريفي)

اللـــغـــة : العربية

النـــاشـــر : وزارة العدل

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الوزارة

الفهرس

أهداف الدليل 03

مفهوم غسل الأموال 04

مكافحة تمويل انتشار التسلح وفق المعايير الدولية والتشريعات المحلية 07

الأعمال والمهن غير المالية المحددة 11

التشريعات ذات الصلة 12

الجهة الرقابية على المحامين 13

إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 14

المنظمات الدولية 16

التزامات وواجبات المحامين 17

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 18

وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية 24

مفهوم تدابير العناية الواجبة 25

تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء 26

العناية الواجبة المعززة 30

العناية الواجبة المبسطة 33

المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل 34

الإعفاء من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي 35

الاعتماد على طرف ثالث 35

تعيين مسؤول الامتثال 36
تقارير المعاملات أو الأنشطة المشبوهة 38
مسؤولية الإبلاغ 41
توقيت الإبلاغ 41
وحدة المعلومات المالية (FIU) 42
التعامل مع المعاملات بعد تقديم تقرير معاملة مشبوهة 43
المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة 44
الاحتفاظ بالسجلات 44
التدريب ورفع الوعي 46
العقوبات المالية المستهدفة 47
قائمة الجزاءات الدولية والمحلية 50
المنصة الالكترونية للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار 52
تمويل انتشار التسلح 53
مراحل تمويل انتشار التسلح 55
الجزءات الإدارية 56
التظلم من الجزاءات الإدارية 58
العقوبات 58
مصادر الحصول على المساعدة أو المعلومات الإضافية 59

أهداف الدليل

تهدف وزارة العدل من إصدار ونشر هذا الدليل إلى تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة (مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية) بما يأتي:

1. ضمان الالتزام بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة الارهاب وتمويل انتشار التسلح، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2025، والقرارات المنفذة له.
2. بيان أهم الواجبات والالتزامات وفقا للمرسوم بقانون (10) لسنة 2025 ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
3. توضيح أساليب تحديد مخاطر غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتقييمها وتخفيفها.
4. بيان طرق الإبلاغ وآلية رفع التقارير عن المعاملات المشبوهة أو النشاط المشبوه.
5. تعزيز الحماية من استغلال مكاتبهم ومؤسساتهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والحفاظ على سمعة المهنة ونزاهتها.
6. تعزيز الامتثال المؤسسي داخل مكاتب المحاماة من خلال التشجيع على تبني سياسات وإجراءات داخلية فعالة، وتعيين مسؤول امتثال، وتوفير التدريب المستمر للعاملين.
7. تعزيز وحماية مصداقية ونزاهة النظام المالي للدولة.

هذا الدليل وما يتضمنه من تعليمات وارشادات لا يؤدي إلى خلق التزامات قانونية جديدة إضافية بل تم اعداده لغرض بيان وتوضيح الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة الارهاب وتمويل انتشار التسلح، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، وما ورد بهذا الدليل هو على سبيل التمثيل والتوضيح لا على سبيل الحصر والتقييد، وبناء عليه فإن هذا الدليل لا يغني عن الرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مفهوم غسل الأموال

إن هدف عدد كبير من الأعمال الإجرامية هو تحقيق ربح للفرد أو الجماعة التي تنفذ الفعل. وغسل الأموال يعد معالجة لهذه العائدات الإجرامية بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع، فعندما يدر نشاط إجرامي أرباحا كبيرة، يكون الشغل الشاغل لمن يقوم بهذه الأنشطة أن يجد طريقة للسيطرة على الأموال والأرباح دون جذب الانتباه إلى النشاط الذي يقوم عليه، وعندها يقوم المجرمون بذلك عن طريق تمويه المصادر، وتغيير الشكل، أو نقل الأموال إلى مكان حيث تكون أقل عرضة لجذب الانتباه.

وقد تناول القانون الإماراتي جريمة غسل الأموال على أنها أي معاملة مالية أو مصرفية الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية، ومن ثم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

فجريمة غسل الأموال تعني عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشريعة أو القانون وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وقد نصت المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال على أنه: "

1. يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من يعلم أو كانت هناك دلائل أو قرائن كافية على علمه بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة أصلية وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.
د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، وتُستثنى من تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه، ولا يحول معاقبة أو عدم معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3. لا يُشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات، ولا يُشترط العلم بنوع الجريمة الأصلية المتأتية منها المتحصلات أو العلم بماهيتها على نحو مُحدد، ويستخلص العلم باعتباره ركناً للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية لارتكابها.

الجريمة الأصلية

عرف المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 الجريمة الأصلية بأنها كل فعل يُشكل جناية أو جنحة ويشمل ذلك جرائم تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتهرب من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان مُعاقباً عليه في كلتا الدولتين.

ومفهوم هذا التعريف أن الجريمة الأصلية أي جريمة سواء كانت جناية أو جنحة معاقب عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة بغض النظر عما إذا كانت ترتكب داخل الدولة أو في أي دولة أخرى متى ما كان هذا الفعل مجرما ومعاقبا عليه في كلتا الدولتين أي دولة الإمارات والدولة الأخرى التي وقع بها الفعل.

مراحل عملية غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي:

1. مرحلة الإيداع.
2. مرحلة الإخفاء والتمويه.
3. مرحلة الدمج.

وسوف نأتي بشرح مبسط لكل مرحلة من هذه المراحل وذلك على النحو الآتي:

1. مرحلة الإيداع:

هي مرحلة توظيف أو إحلال الأموال غير المشروعة بعد تفتيتها إلى مبالغ صغيرة في مشروعات استثمارية مشروعة، حيث يقوم غاسل الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بطريقة لا تثير الانتباه، وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال تقسيم الأموال إلى مبالغ صغيرة وإيداعها بالبنوك، أو سداد القروض المشروعة باستخدام أموال مغسولة النقل المادي للنقد عبر الحدود.

2. مرحلة التغطية:

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك، وإبعاد الشبهات عن مصدرها غير القانوني ليصعب بذلك متابعتها، على سبيل المثال من خلال اجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو ربط الأموال ببعضها من خلال مجموعة من الحسابات في أماكن مختلفة من العالم، أو نقل الأموال من مؤسسة مالية إلى أخرى أو داخل أكثر من حساب في المؤسسة نفسها، أو وضع الأموال في الأسهم أو السندات أو منتجات التأمين على الحياة ، استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفي، أو الاستثمار في العقارات وغيرها من الأعمال المشروعة، واستخدام الشركات الوهمية لإخفاء المالك المستفيد النهائي والأصول.

3. مرحلة الدمج:

الهدف من هذه المرحلة هو إعادة ضخ الأموال المغسولة وإضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة كالتحف والأشياء الثمينة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

مكافحة تمويل انتشار التسلح وفق المعايير الدولية والتشريعات المحلية

تمويل انتشار التسلح:

يشير هذا المصطلح إلى خطر جمع وتحريك وتوليد الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية الأخرى، او التمويل الكامل، او الجزئي للأشخاص، او الكيانات لأهداف انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار طرق ايصالها او المواد المرتبطة فيها بما في ذلك التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستغلة لغايات غير مشروعة.

وقد عرف المشرع الاماراتي تمويل انتشار التسلح بأنه التداول غير المشروع وغير المصرح به على النحو المنظم في التشريعات النافذة في الدولة للمواد، أو الأنظمة، أو المعدات، أو المكونات، أو البرامج، أو التكنولوجيا التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها ويشمل أي فعل من الأفعال المحددة في البند (3) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025.

مراحل تمويل انتشار التسلح:

1. مرحلة جمع الأموال لبرامج انتشار التسلح:

يجمع البلد الذي لديه برنامج للتسلح الموارد المالية للتكاليف داخل البلد، وقد تأتي مصادر التمويل من ميزانية البلد الذي لديه برامج تسليح، أما الأرباح فقد تأتي من شبكة شركات تجارية في الخارج والمتحصلات من شبكة أنشطة جرمية في الخارج.

ومثال على جمع الأموال لبرنامج انتشار التسلح.

2. مرحلة تمويه الأموال:

إن الدولة التي لديها برامج للتسلح تقوم بنقل الأصول إلى النظام المالي الدولي، وغالبًا ما يشمل ذلك معاملة صرف عملات أجنبية لغايات التبادل التجاري. وقد يلجأ البلد الذي لديه برنامج للتسلح إلى أساليب متنوعة تتراوح بين الأساليب

البسيطة والأساليب المعقدة مرورًا بقنوات المصارف المراسلة الطبيعية أو شبكة معقدة من وكلاء التزويد والشركات الواجهة. في هذه المرحلة، تسعى البلدان الخاضعة لعقوبات شاملة إلى التحايل على هذه العقوبات باستخدام وسائل غالبًا ما تكون متطورة لتمويه الأموال.

3. مرحلة التزويد بالمواد والتكنولوجيات:

يستخدم البلد الذي لديه برامج للتسلح أو وكلائه موارد مموهه للتزويد بمواد والتكنولوجيات ضمن النظام المالي الدولي، وتشمل هذه المرحلة الدفعات لشحن المواد والتكنولوجيات ونقلها.

مراحل تمويل انتشار التسلح:

السلع ذات الاستخدام المزدوج:

السلع التي لديها استخدام مدني وعسكري، غالبًا ما تكون هذه السلع مراقبة من قبل الحكومات عن طريق الرقابة على التصدير، مما يعوق تصدير بعض السلع بحسب المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للسلعة من دون إذن حكومي.

على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية أن تدرك أن السلع المزدوجة الاستخدام تخضع للرقابة غالبًا للتصدير ويجب أن تحاول تحديد هذه السلع في العمليات وتوفير تدقيق معزز لهذه العمليات، ومراجعة قائمة السلع والمواد الخاضعة للرقابة (قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2020)، حيث إن استيراد وتصدير السلع المزدوجة الاستخدام يتطلب إذن من الهيئات المختصة ذات الصلة.

لا تشمل في العادة وثائق التمويل التجاري للشحن وخطابات الاعتماد المستوى المطلوب من التفاصيل للتأكد فيما إذا كانت السلع خاضعة لرقابة التصدير، لكن مؤسسات القطاع الخاص قد تتمكن من كشف بعض المؤشرات التحذيرية المرتبطة بالتصدير الموجودة في المعاملات، إذا كان هناك مستوى معقول من الشك بأن السلع المعنية في المعاملة قد تكون مستخدمة في تطوير أو إنتاج أو استخدام مواد مرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، يطلب من العميل أن يقدم المزيد من المعلومات عن السلع بما في ذلك الخصائص الفنية والاستخدام النهائي والمستخدم النهائي للمنتج.

إجراءات الوقاية من مخاطر تمويل الانتشار والحد منها

على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية أن تتخذ الخطوات المناسبة لإدارة مخاطر تمويل الانتشار والحد منها إذا ما تم تحديدها في تقييم المخاطر المؤسسي الخاص بالمكتب.

تلتزم المكاتب بالعمل على أن تغطي سياساتها وإجراءاتها الداخلية محور مخاطر الانتشار وتمويل الانتشار بما ينسجم مع الإرشادات الوطنية والتوجيهات الصادرة عن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار والجهات الرقابية والمعايير الدولية الصادرة عن FATF، وبما يضمن فعالية الضوابط الداخلية في الحد من المخاطر ذات الصلة.

وقد تكون من أهم تدابير وإجراءات الوقاية ما يأتي:

1. تحديث السياسات والإجراءات الداخلية دورياً بما يتوافق مع التطورات التشريعية والمتطلبات الرقابية الدولية الخاصة بتمويل الانتشار.
2. تعزيز تدابير العناية الواجبة للعملاء (CDD) والتأكد من التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وجمع المعلومات الكافية حول طبيعة نشاطه ومصادر أمواله.
3. تطبيق العناية الواجبة المعززة (EDD) للعملاء مرتفعي المخاطر، خصوصًا في المعاملات العابرة للحدود أو المرتبطة بمواد أو سلع مزدوجة الاستخدام.
4. الفحص الدوري لقوائم العقوبات المالية المستهدفة، الدولية والمحلية.

5. التحقق من الأطراف المشاركة في المعاملة بما في ذلك الشركات الوسيطة والموردين وشركات الشحن، والتأكد من عدم ارتباطها بقوائم العقوبات أو بأنشطة عالية الخطورة.
6. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند وجود اشتباه معقول بوجود صلة بتمويل الانتشار أو محاولات الالتفاف على الضوابط.
7. توثيق جميع الإجراءات، مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بالعميل والمعاملات مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل، لتسهيل عمليات الفحص أو التدقيق.
8. التدريب المستمر للموظفين على مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الانتشار وطرق اكتشاف المعاملات المرتبطة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج.

الدليل الارشادي لمكافحة تمويل انتشار التسلح:

قام المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بإعداد دليل ارشادي لمكافحة تمويل انتشار التسلح يستهدف به المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

يهدف هذا الدليل إلى نشر الوعي حول تهديدات تمويل انتشار التسلح ومخاطره ونقاط ضعفه وتحديد مخاطر الانتشار وتقييمها والحد منها وفق معايير مجموعة العمل المالي (فاتف).

توصي إدارة مواجهة غسل الأموال بالاطلاع على هذا الدليل للحصول على الفهم الأشمل والأكثر عمقا وتفصيلا بكل ما يتعلق بتمويل انتشار التسلح.

بإمكانكم الاطلاع على الدليل من خلال الموقع الرسمي للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار وكذلك موقع وزارة العدل - القوانين والتشريعات - إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب - الأدلة الارشادية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

عرف المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة الارهاب وتمويل انتشار التسلح. "الأعمال والمهن غير المالية المحددة": كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وأنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2025 نجد أن الفقرة (4) من المادة (3) نصت على أنه يعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية الآتية:

المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون، عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ- شراء العقارات وبيعها.

ب- إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

و- بيع وشراء الكيانات التجارية.

التشريعات ذات الصلة

1. المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2025 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (3/1 و) لسنة 2019 باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
5. قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 بشأن تنظيم المخالفات والجزاءات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد.
6. قرار وزير العدل رقم (134) لسنة 2025 بشأن تنظيم إجراءات وضوابط الاشراف والرقابة على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكتاب العدل في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

الجهة الرقابية على المحامين

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (و1/3) لسنة 2019 والذي يضع الإطار المؤسسي للإشراف على المهن والأعمال غير المالية المحددة في الدولة، حيث اعتمد قرار مجلس الوزراء وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة.

وصدر قرار وزير العدل رقم (532) لسنة 2019 بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والذي نصت المادة (4) منه أن يتولى القسم المنشأ بوزارة العدل مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، وذلك وفقاً لالتزامات الوزارة بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

ومع مرور الوقت وبفضل ما تم تحقيقه من إنجازات نوعية وما أبداه القسم من فاعلية في أداء المهام الموكلة إليه، وبناءً على الحاجة التنظيمية وحرصاً على تمكين العمل المؤسسي صدر قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والذي تم بموجبه ترقية القسم إلى إدارة تحت قطاع الخدمات القضائية بوزارة العدل مما يعزز دور الإدارة كمُكَوِن أساسي في المنظومة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

نص قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل على مهام واختصاصات إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بوزارة العدل بما يأتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.
2. بناء قاعدة بيانات متكاملة للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة وتحديثها بشكل مستمر.
3. تلقي استفسارات الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بشأن الإجراءات والأنظمة والرد عليها.
4. تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.
5. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بناءً على ما يلي:
   - التقييم الوطني للمخاطر.
   - مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المعتمد.
6. الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة، وإخطار وحدة المعلومات المالية بها.
7. وضع الارشادات والتعليمات والنماذج الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة العدل عند الاقتضاء.
8. تنظيم برامج وحملات توعية للأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم، بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

9. التحقق من التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة من تطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم ببقانون رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة الارهاب وتمويل انتشار التسلح ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.
10. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار اسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالفة أو التقصير في تطبيق التعليمات.
11. ابلاغ المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.
12. إعداد التقارير بشأن مخالفات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.
13. إعلان الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.
14. إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والإجراءات التصحيحية المتخذة والجزاءات الموقعة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.
15. أي اختصاصات أخرى ترتبط بطبيعة عمل الإدارة ووفقاً للتشريعات الصادرة للجهات الرقابية أو تكلف بها من قبل الوزير.

كما صدر تنفيذا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 سالف الذكر قرار وزير العدل رقم (248) لسنة 2025 الذي رتب ونظم إجراءات وضوابط الاشراف والرقابة على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكتاب العدل في مجال مواجهة غسل الأموال مكافحة تمويل الإرهاب.

المنظمات الدولية

تعمل العديد من المنظمات الدولية على مواجهة ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومن أهم هذه المنظمات الدولية ما يأتي:

- مجموعة العمل المالي (فاتف).
- صندوق النقد الدولي.
- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.
- الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف).
- الإطار الشامل لبرنامج مكافحة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح لمجموعة العشرين في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- الأمم المتحدة.

دولة الإمارات عضو أو طرف في العديد من هذه المنظمات ومتطلباتها وتوصياتها مشمولة في الجوانب الرئيسية للإطار الوطني لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

التزامات وواجبات المحامين

تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة – مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية – بتنفيذ كافة الأحكام والالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ومن أهم هذه الالتزامات ما يأتي:

1. تحديد وتقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. وضع سياسات وضوابط ملائمة للتخفيف من المخاطر والحد منها.
3. اتخاذ تدابير العناية الواجبة.
4. تعيين مسؤول الامتثال.
5. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
6. المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الحديثة.
7. الاحتفاظ بالسجلات.
8. التدريب ورفع الوعي.
9. العقوبات المالية المستهدفة.
10. مكافحة تمويل انتشار التسلح.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المحامي أن يحدد ويقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب لديه، ويوثق ذلك كتابيا على أن يقوم بتحديث تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به بشكل دوري.

كما يجب على مكاتب المحاماة توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به الى الجهات الرقابية – وزارة العدل – عند طلب ذلك ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم أعمال مكتب المحاماة.

يساعد تقييم المخاطر مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية على تخصيص الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وتحديد الثغرات والفرص المتاحة للتحسين في سياساتهم وإجراءاتهم وضوابطهم المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فضلاً عن اتخاذ قرارات إدارية مستنيرة بشأن مدى تقبلهم للمخاطر واعتماد وتطبيق تدابير واستراتيجيات بهدف التخفيف من المخاطر.

والخطوات المتبعة في إجراء تقييم المخاطر، هي تحديد المخاطر المتأصلة التي يواجها مكتب المحاماة أو المؤسسة أو المحامي، وتحديد كيفية تخفيف هذه المخاطر بشكل فعال من خلال السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة لديه.

ويجب التنويه أنه من الخطوات المهمة قبل اجراء تقييم المخاطر هو معرفة أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون إما مخاطر عالية أو مخاطر منخفضة.

فإذا كانت المخاطر عالية هنا يجب تطبيق تدابير مشددة (معززة) تتناسب مع المخاطر للحد منها، بينما إذا كانت المخاطر منخفضة في هذه الحالة يجوز للمكتب أو المؤسسة اتخاذ تدابير مخففة من أجل إدارة المخاطر والحد منها، كما يجدر التنبيه على أنه لا يجوز للمحامي أو المستشار القانوني أو مسؤول الامتثال اتخاذ تدابير مخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال.

تحديد وتقييم المخاطر

الخطوة الأولى في إجراء تقييم المخاطر المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالنسبة للمحامين، تحديد وتقييم وفهم المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنشطتهم، والتركيز على ما يأتي:

- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء،
- عوامل المخاطر الناتجة عن الدول أو المناطق الجغرافية سواء التي يمارس فيها العملاء أعمالهم أو مصدر العملية أو المقصد النهائي لها.
- المخاطر الناتجة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات وقنوات تقديمها.

عند تقييم المخاطر الكامنة، ينبغي إجراء حصر للعملاء، وتحديد المنتجات والخدمات التي يقدمونها لهؤلاء العملاء، والبلدان والمناطق حيث يقوم العملاء بالأعمال التجارية. وغالبا ما تحدث المخاطر كمزيج من عوامل الخطر هذه.

يمكن للمحامين صياغة سيناريوهات للمخاطر المتعلقة بعوامل الخطر هذه وتقييم احتمال حدوث ذلك، وقياس الأثر عند وقوع وتحقق هذا السيناريو، ويمكن تقييم الاحتمال استناداً إلى عدد المرات التي يمكن أن تحدث فيها المخاطر في السنة.

أو تقييم الأثر استنادا إلى الآثار المالية والآثار التي تقع على السمعة التي يمكن أن تنجم إذا حدث هذا السيناريو بالفعل، وبهذه الطريقة يمكن للمحامي تحديد المخاطر الكامنة في عوامل الخطر.

واستنادا إلى المخاطر المتأصلة التي تم تحديدها يمكن للمحامي أن يقيم ما إذا كانت تدابير تخفيف المخاطر المعمول بها ذات فاعلية، وما إذا كانت هناك أي مخاطر متبقية، وعندما يحدد المحامي أن هناك مخاطر متبقية تقع خارج نطاق المخاطر التي تم تحديدها مسبقا فإنه يتعين هنا وضع ضوابط إضافية.

مخاطر العملاء:

تتعلق عوامل خطر العميل بأنواع أو فئات من العملاء الذين يقدم لهم المحامي الخدمات، تشكل فئات معينة من العملاء أو علاقات العمل مخاطر يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم المستوى الإجمالي للمخاطر المتأصلة لدى العملاء.

عند تحديد فئات معينة من العملاء على أنها مخاطر عالية بطبيعتها، يجب على المحامين النظر في نتائج تقييمات المخاطر القطاعية أو الموضعية، فضلاً عن المعلومات من المصادر الرسمية، بما في ذلك التقييم الوطني للمخاطر ومجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) وكذلك مجموعة العمل المالي الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف).

بعض الأمثلة على المخاطر العالية:

1. العلاقات التجارية التي تتم في ظروف غير عادية
2. عملاء غير مقيمين في الدولة.
3. الأشخاص الاعتباريون أو الترتيبات القانونية التي هي عبارة عن أدوات لحيازة الأصول.
4. الشركات التي لديها المساهمين المرشحين أو أسهم في شكل لحاملها.

المخاطر الناتجة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات وقنوات تقديمها.

عند تقييم المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالخدمة، يجب على المحامين تقييم خدماتهم المختلفة الأكثر عرضة لإساءة الاستخدام في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب على المحامين تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأصلة من إساءة استخدام الخدمات من قبل العملاء مع الأخذ في الاعتبار عدد من العوامل مثل سهولة الاحتفاظ ونقل القيمة أو تعقيدها وشفافيتها.

المخاطر الناتجة عن الدول أو المناطق الجغرافية وقنوات التسليم

يمكن أن تتعرض مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجغرافية من المصادر المحلية وعبر الحدود. وتنشأ هذه المخاطر عن:

1. المناطق أو الأماكن التي يكون فيها للمحامي أو شركة المحاماة مكاتب أو فروع.
2. المناطق أو الأماكن التي يقيم فيها العملاء أو يقومون بأنشطتهم من خلالها.

وفيما يتعلق بالمخاطر الجغرافية، يمكن للمحامين والمستشارين القانونيين الحصول على معلومات من اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال لتحديد الدول عالية المخاطر والدول التي تخضع للرقابة المشددة.

عند تقييم المخاطر المتعلقة بقنوات التسليم، ينبغي على المحامي إعطاء اهتمام خاص لتلك القنوات التي تقوم أو تحاول عدم الكشف عن هويتها وقد تشمل هذه القنوات، على سبيل المثال قنوات التواصل غير المباشر (وجه لوجه) تقديم الخدمات عن بُعد دون مقابلة شخصية - لا سيما في الحالات التي لا توجد فيها ضمانات مثل وسائل تحديد الهوية الإلكترونية- مثل خدمات الإنترنت أو الهاتف أو غيرها من الخدمات أو تكنولوجيات التواصل عن بعد، أو استخدام كيانات قانونية معقّدة، أو وسطاء أو وكلاء أو موزعين من أطراف ثالثة، أو الدفع النقدي غير المبرر، أو تلقي الأموال من أطراف ثالثة دون سبب واضح.

وتشكل هذه القنوات خطراً مرتفعاً لاحتمال استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مما يستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتوثيق مبررات استخدام هذه القنوات ضمن إطار السياسة الداخلية لمكتب المحاماة والاستشارات القانونية.

التقنيات الجديدة

يجب على المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية وكتاب العدل مواكبة التطورات التقنية الحديثة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما عند تقييم المخاطر المرتبطة بتطوير منتجات قانونية جديدة أو اعتماد ممارسات مهنية مبتكرة، بما في ذلك أساليب تقديم الخدمات، أو استخدام تقنيات، أو منتجات جديدة ،أو قائمة بطريقة غير تقليدية.

وتتضمن هذه المستجدات، على سبيل المثال، استخدام العملات الرقمية، وتطبيقات التحويل السريع، ومنصات التمويل الجماعي، وتقنيات الذكاء الاصطناعي لإخفاء مصادر الأموال.

وعليه، يجب اتخاذ تدابير وقائية مناسبة قبل إطلاق أو استخدام أي من هذه الأدوات أو الممارسات، من خلال تقييم دقيق للمخاطر المحتملة ووضع ضوابط فعّالة لإدارتها والحد منها، بما ينسجم مع متطلبات الالتزام والرقابة المهنية.

خفض المخاطر

تلتزم مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بالعمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني ونتائج التقييم لها، وذلك من خلال ما يأتي:

1. وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها، وتشمل على سبيل المثال:

- الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو معلومات عن الغرض من علاقة العمل أو معلومات عن أسباب العملية.
- تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.
- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
- زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.

وبعد إجراء تقييم المخاطر وبناء على نتائج التقييم فإنه يجب على مكاتب المحاماة تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير، لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال، كما يجب عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والإجراءات والضوابط وتعزيزها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وفقا لنص القانون واللائحة التنفيذة، وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متوافقة مع التشريعات ذات الصلة، وتكون مصممة ومتناسبة حسب المخاطر والطبيعة والحجم والتعقيدات التي قد تواجهها، وأن تحدثها بشكل مستمر.

كما يجب تطبيق ذلك على جميع الفروع التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، وأن يتم نشرها وتعميمها على كل الموظفين، على أن تشمل هذه السياسات والإجراءات على وجه الخصوص ما يأتي:

1. تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل.
2. إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
3. ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال وبيان واجباته.
4. إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين الموظفين.
5. إعداد برامج وورش عمل دورية في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لبناء قدرات وتأهيل موظفي الامتثال وغيرهم من الموظفين المعنيين.

مفهوم تدابير العناية الواجبة

عرف المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 ولائحته التنفيذية تدابير العناية الواجبة بأنها عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل والمستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، بما في ذلك إجراءات المراقبة المستمرة لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

يجب على المحامين اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، ويحظر على المحامي في حالة تعذر اتخاذ تلك التدابير إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، ويجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة.

إن تحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال وتنفيذ الاجراءات المعقولة والمناسبة المتعلقة ببذل العناية الواجبة للعميل والرقابة المستمرة لعلاقات العميل تشكل عنصر أساسي وفعال لمواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب.

في بعض الحالات قد لا يتمكن المحامي من الوصول إلى معلومات أو القيام بالمراقبة بدقة على نشاطات ومعاملات عملائه بشكل مستمر، لذلك من الضروري في تلك الحالات التركيز على فاعلية اجراءات بذل العناية الواجبة.

تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء

يجب على المحامين والمستشارين القانونيين اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

1. البدء في علاقات عمل.
2. إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (55,000) خمس وخمسين ألف درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.
3. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (3,500) درهم.
4. وجود اشتباه في الجريمة.
5. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

يُحظر على المحامين والمستشارين القانونيين القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.
2. فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

ذكرنا أن تدابير العناية الواجبة عبارة عن إجراءات يجب على المحامي مراعاتها قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل، ونبين هنا ان ذلك يكون من خلال عدة إجراءات من أهمها ما يأتي:

1. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي سواء كان دائماً أو عارضاً، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وأن أي طرف ثالث يدعي التصرف بالنيابة عن العميل مخول بالصورة المناسبة لتمثيله.
2. فهم الطبيعة والغرض المقصودين من علاقة العمل مع العميل بكل وضوح على أن تكون معقولة ومدعومة بالمعلومات الموثوقة، والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.
3. تفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.
4. تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على العملاء مرتفعي الخطورة.
5. التحقق من الأوضاع القانونية لكافة العملاء الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية، أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل.

يكون التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين باستخدام مستندات أو بيانات أو وثائق الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل وذلك على النحو الآتي:

1. الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين الجنسية.
2. العنوان ومكان الميلاد.
3. اسم وعنوان جهة العمل.
4. الحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

يكون التحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية باستخدام مستندات أو بيانات أو وثائق يكون الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل على النحو الآتي:

1. الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
2. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
3. عقد التأسيس أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمدها الجهة المعنية في الدولة.
4. أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

يكون التحقق من هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق على النحو الآتي:

1. العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أ. الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (25%) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.

ب. إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقاً للبند (أ)، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

2. العملاء من الترتيبات القانونية:

أ. تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

التحقق من هوية ممثل أو نائب العميل

يجب على المحامين التحقق من هوية أي شخص مخول بالتصرف أو التعامل نيابة عن العميل، سواء كان العميل شخصًا اعتباريًا أو طبيعيًا، عند التحقق من أن الشخص الذي يزعم أنه يتصرف نيابة عن عميل مخول بذلك، يمكن اعتبار الأنواع التالية من المستندات مقبولة بشكل عام:

1. توكيل قانوني صحيح.
2. وثيقة من سجل رسمي أو مصدر رسمي آخر، تثبت ملكيتها أو وضع الشخص كممثل قانوني معتمد.
3. قرار صادر من محكمة أو أي قرار رسمي آخر.

ويلزم اتباع إجراءات العناية الواجبة للعملاء فيما يتعلق بتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتحقق من هويتهم.

العناية الواجبة المعززة

يلتزم المحامون والمستشارون القانونيون بتطبيق تدابير العناية الواجبة لإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بالعملاء والمعاملات عالية المخاطر.

العميل ذو المخاطر العالية

هو العميل الذي يمثل خطورة سواء بشخصه أو نشاطه أو علاقة عمله وطبيعتها أو منطقته الجغرافية، كالعميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو العميل ذو الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات نقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى يرى المحامي بتقديره الشخصي أنها تشكل مخاطر عالية.

ومن أمثلة تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء ما يأتي:

1. الحصول على مزيد من المعلومات والتحقيق في هذه المعلومات مثل المعلومات المتعلقة بالعميل وهوية المستفيد الحقيقي، أو المعلومات المتعلقة بالغرض من العلاقة التجارية أو أسباب المعاملة.
2. تحديث معلومات العناية الواجبة للعميل والمستفيد الحقيقي بشكل أكثر منهجية.
3. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
4. زيادة درجة ومستوى الرصد المستمر للعلاقات التجارية وفحص المعاملات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة.
5. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة العمل مع العميل.
6. وعند اتخاذ التدابير بشأن هذه الاجراءات، ينبغي للمحامين أن يولوا اهتماما خاصا لمدى معقولية المعلومات التي تم الحصول عليها، وأن يتم فحصها وتقييمها وبيان أوجه عدم الاتساق او التضارب والظروف التي قد تكون غير عادية أو بها شك او شبهة.

الأشخاص المنكشفون سياسياً (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر)

نظرا لقدرتهم المحتملة على التأثير على السياسات الحكومية، وتحديد نتائج التمويل العام أو قرارات الشراء، أو الحصول على الأموال العامة، يصنف الأشخاص المنكشفين سياسيا على أنهم من الأفراد ذوي المخاطر العالية من منظور مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب حيث يعرف المرسوم بقانون 10 لسنة 2025 الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر بالآتي:

الشخص الطبيعي الموكل إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظائف بارزة في الدولة أو في أي دولة أخرى كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها، ويشمل التعريف ما يأتي:

1. أفراد العائلة المباشرين للشخص المنكشف سياسياً، وهم الأزواج والأولاد وأزواجهم والوالدين.
2. الشركاء المعروفين بأنهم مقربون من الشخص المنكشف سياسياً، كالأشخاص الذين لديهم ملكية انتفاع منفردة أو مشتركة، لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة الشخص المنكشف سياسياً أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخص المنكشف سياسياً.

يلتزم المحامون بوضع سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص منكشف سياسياً. وبالإضافة إلى القيام بإجراءات موحدة في مجال العناية الواجبة، يُطلب من المحامين أيضاً ما يأتي:

1. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال ومصدر ثروة العميل والمستفيد الحقيقي الذي تم تصنيفه أو تحديده بأنه من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

2. تقييم شرعية مصدر الأموال ومصدر الثروة، بما في ذلك إجراء تحقيقات معقولة في الخلفية المهنية والمالية للأشخاص المنكشفين سياسياً.
3. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع الشخص المنكشف سياسياً أو قبل الاستمرار في العلاقة القائمة والقيام بتعزيز الرصد المستمر على هذه العلاقة.
4. في حالة الأشخاص المحليين المنكشفين سياسياً وكذلك الأفراد الذين كانوا في السابق في وظائف بارزة في المنظمات الدولية، يجب على المحامين اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه عندما يتم تصنيف علاقة العمل مع هؤلاء الأشخاص بأنها عالية المخاطر.

وجدير بالذكر أن عوامل الخطر المحتملة هي مستوى التأثير (غير الرسمي) الذي يمكن للشخص أن يمارسه، وكذلك أقدمية المنصب الذي كان يشغله الشخص باعتباره شخص منكشف سياسياً، أو ما إذا كانت وظيفته السابقة والحالية مرتبطة بأي شكل من الأشكال على سبيل المثال، عن طريق تعيين خليفة للشخص المنكشف سياسياً، أو بشكل غير رسمي أن الشخص المنكشف سياسياً فعلياً لا يزال يتعامل مع نفس المسائل الموضوعية).

الدول عالية المخاطر:

على المحامي تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من دولة عالية المخاطر.

يجب على مكتب المحاماة تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

والدول عالية المخاطر: هي الدول المصنّفة كدول لديها أوجه ضعف استراتيجية رئيسية في أنظمتها الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلّح، وتكون من الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقا للقائمة الصادرة من مجموعة العمل الدولي (فاتف) أو التي تحددها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

يمكن الاطلاع على قائمة الدول عالية المخاطر بالدخول إلى موقع اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

https://namlcftc.gov.ae/ar/

https://namlcftc.gov.ae/ar/more/jurisdictions/high-risk-countries

ولمزيد من المعلومات، يُمكن للراغبين في التوسع بالاطلاع على الإرشادات والمعايير الدولية المعتمدة في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مراجعة الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي

FATF: (http://www.fatf-gafi.org)

العناية الواجبة المبسطة

تحت ظروف معينة وفي حالة عدم وجود شبهة ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة فيما يتعلق بالعملاء الذين تم تحديدهم على أنهم منخفضي المخاطر من خلال تحليل كاف للمخاطر، وتتضمن العناية الواجبة المبسطة بشكل عام تطبيقًا أكثر تساهلاً لبعض جوانب نظام العناية الواجبة حيث يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر المنخفضة المحددة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

أ. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.

ب. تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.

ج. خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.

د. استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل:

يلتزم المحامون والمستشارون القانونيون بالرصد المستمر لنشاط العملاء، بما في ذلك التدقيق ومراقبة العمليات المنفذة طوال فترة علاقة العمل للتأكد من أنها تتسق مع المعلومات المتوفرة لديهم وأنواع النشاط وملامح المخاطر الخاصة بالعملاء. وعند الضرورة أو متى ما كان لازماً إجراء تحقيق في مصدر الأموال.

وينبغي عليهم استخدام نهج قائم على المخاطر لتحديد السياسات والإجراءات والضوابط التي يطبقونها فيما يتعلق بمراقبة معاملات العملاء وأنشطتهم، وكذلك فيما يتعلق بمدى الرصد بالنسبة لعملاء معينين أو فئات معينة من العملاء.

ويعد استعراض المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة المبسطة وتحديثها في الوقت المناسب عنصر أساسي لإطار فعال لتخفيف مخاطر مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

كما يجب الاحتفاظ بوثائق وبيانات ومعلومات عن العملاء وأصحابها المستفيدين، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية حيث يتم تحديث المعلومات عن العملاء ذوي المخاطر العالية بشكل مستمر وعلى نحو أكثر تواترا، وفي حالة وجود عملاء منخفضي المخاطر وعدم وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يكون تحديث معلومات العناية الواجبة المبسطة بشكل أقل تواترا.

والجدير بالذكر أنه يجوز للمحامين عند الاشتباه في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديهم أسباب معقولة تشير الى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل، وفي هذه الحالة عليهم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

الإعفاء من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي

يعفى المحامون من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها عندما يتم الحصول على هذه المعلومات من مصادر موثوقة في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة إما شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية الخاضعة للرقابة المالية ومتطلبات الإفصاح أو شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

ما العمل لو تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة:

يُحظر على مكتب المحاماة والاستشارات القانونية إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية إذا تعذر عليه اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، ويجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة.

الاعتماد على طرف ثالث

يجوز لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الاعتماد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك في ظل ظروف معينة ووفقاً للضوابط المحددة بالمادة (20) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (10) لسنة 2025.

عند الاعتماد على طرف ثالث، يجب على المحامين الحصول فوراً من الطرف الثالث على بيانات تحديد الهوية اللازمة وغيرها من المعلومات الضرورية التي يتم جمعها من خلال تدابير العناية الواجبة، وضمان إمكانية الحصول دون تأخير على نسخ من الوثائق اللازمة لهذه التدابير عند الطلب، ويجب أيضا التأكد من أن هذا الطرف الثالث خاضع للتنظيم والرقابة، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات بما يتوافق مع متطلبات المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 ولائحته التنفيذية.

يظل المحامون مسؤولين في نهاية المطاف عن صحة هذه التدابير ونتيجة عملية العناية الواجبة تجاه العميل.

تعيين مسؤول الامتثال

يلتزم مكتب المحاماة والاستشارات القانونية بتعيين مسؤول امتثال تحت مسؤوليته، تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة، للقيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

1. ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.
2. الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار وحدة المعلومات المالية أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.
3. مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومدى اتساقها وتوافقها مع أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
4. تقييم مدى التزام المكتب التابع له، من تطبيق النظم والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها.
5. إعداد تقارير نصف سنوية عن ذلك ورفعها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة إلى إدارة مواجهة غسل الأموال بوزارة العدل متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
6. وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين العاملين لدى المكتب بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وسبل مواجهتها.
7. التعاون مع وزارة العدل ووحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي وغيرها من السلطات المختصة في الدولة، وتوفير المعلومات والبيانات وتمكين الموظفين التابعين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.

8. التحقق من المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها لوحدة المعلومات المالية وتوفير المعلومات المطلوبة والتعاون اللازم مع وزارة العدل وغيرها من السلطات المختصة في الدولة.

ويشترط فيمن يعين مسؤول الامتثال توافر الشروط الآتية:

1. ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
2. أن يكون حاصلاً على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها.
3. أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة.
4. أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال يتعين أخذ الموافقة المسبقة من إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بوزارة العدل قبل تعيين مسؤول الامتثال.

تقارير المعاملات أو الأنشطة المشبوهة

إذا وجد المحامي أن هناك شبهة أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال فيجب عليه ابلاغ وحدة المعلومات المالية مباشرة وذلك عن طريق ما يسمى بتقارير المعاملات المشبوهة أو تقارير الأنشطة المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الالكتروني goAML التابع لوحدة المعلومات المالية.

يقصد بالمعاملة المشبوهة معاملات تتعلق بأموال يشتبه أو تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شُرع في ذلك.

وبغض النظر عن قيمة أو توقيتها، بحيث تكون أياً مما يلي:

- متحصلات جريمة (سواء من جناية أو جنحة وسواء تم ارتكابها داخل الدولة أو في دولة أخرى تعتبرها جريمة).
- مرتبطة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.
- يقصد بها استخدامها في نشاط مرتبط بتلك الجرائم.

كما يجب على المحامين والعاملين لديهم عدم الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر عن أنه تم الإبلاغ عن هذا العميل لوحدة المعلومات المالية أو أنه على وشك الإبلاغ عن ما يأتي:

أ. تم إعداد تقرير أو أن هناك نية في إعداد تقرير.

ب. معلومات أو بيانات موجودة في التقرير .

ج. أن هناك تحقيق جارٍ بخصوص المعاملة.

لا يُعد من قبيل الإفصاح محاولة المحامي إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

لا يشترط الإبلاغ عن تقرير المعاملة المشبوهة وجود دليل على أن جريمة أصلية قد حصلت فعلاً أو على وجود مصدر غير مشروع للمتحصلات، ويطلب فقط وجود أسباب معقولة للاشتباه، والذي يمكن الاستدلال عليه من بعض المعلومات مثل:

- معاملة مشبوهة أو مؤشرات تدل عليها.
- أنماط المعاملة أو السلوك .
- معلومات تدابير العناية الواجبة للعملاء.

المحافظة على سرية المعلومات:

يجب على المحامي المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها وبذل جهود معقولة لضمان حماية هذه المعلومات والبيانات من اطلاع أي شخص غير مخول عليها، كما يجب على مكاتب المحاماة وضع سياسات وإجراءات وضوابط كافية لضمان سرية وحماية المعلومات والبيانات المرتبطة بتقارير المعاملات المشبوهة، وتشمل بيان بإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

يجب على مكتب المحاماة أن يضع المؤشرات التي يستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن يتم تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو وحدة المعلومات المالية من تعليمات في هذا الشأن.

يجب على مكتب المحاماة في حال الاشتباه أو إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية:

1. إبلاغ وحدة المعلومات المالية مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها goAML
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

يستثنى المحامون من الإبلاغ إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

لا يترتب على المحامي أو الموظفين التابعين له، أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ وحدة المعلومات المالية أو عند تقديم معلومات لهذه الوحدة بحسن نية.

مسؤولية الإبلاغ

1. يترتب على مسؤول الامتثال المعين في كل مكتب محاماة واستشارات قانونية، واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عن طريق نظامها الإلكتروني goAML للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

كما يقع على عاتق كل محامي أو موظف من العاملين في مكتب المحاماة مسؤولية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى مسؤول الامتثال.

وبالتالي يجب على مكاتب المحامين وضع السياسات والإجراءات والضوابط والدورات التدريبية الملائمة بشأن إجراءات الإبلاغ الداخلي من المديرين والموظفين عن المعاملات المشبوهة (بما في ذلك توفير السجلات والبيانات الضرورية) إلى مسؤول الامتثال لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لمزيد من التحليل واتخاذ القرار اللازم.

توقيت الإبلاغ

تنص اللائحة التنفيذية أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يجب أن يتم تنفيذه "بدون تأخير".

مما يعني:

أنه يجب على كل الموظفين التابعين لمكتب المحاماة بالإبلاغ الداخلي عن المعاملات المشبوهة إلى مسؤول الامتثال متى كان هناك اشتباه أو أسباب معقولة تدعو للاشتباه.

ويجب على مسؤول الامتثال القيام بالإبلاغ الخارجي عن تقرير المعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عن طريق النظام الإلكتروني goAML في اللحظة التي يقرر فيها أن المعاملة تثير اشتباهاً حقيقياً ويجب الإبلاغ عنها.

وحدة المعلومات المالية (FIU)

تعد وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة الجهة الرسمية للمعلومات المالية.

وتعمل الوحدة باستقلالية ضمن تفويض قانوني وتنظيمي كجهة مركزية وطنية وتتولى وحدها مسؤولية ما يلي، من جملة أمور أخرى:

1. إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها.
2. توفير دورات وبرامج لتدريب وتأهيل الموظفين العاملين بها وأي جهة أخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها.
3. إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالجريمة، ومتابعة أي دراسات أو بحوث أو إحصائيات تعد على المستويين المحلي أو الدولي بهذا الشأن.
4. تلقي التقارير من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفق النماذج المعتمدة من قبلها، ودراستها وتحليلها وحفظها في قاعدة بياناتها.
5. طلب تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية من الجهات الخاضعة للرقابة والسلطات المختصة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإفصاحات الجمركية.
6. إرسال البيانات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة إلى جهات إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية والنيابات.
7. تبادل المعلومات مع نظرائها في الدول الأخرى عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل.

التعامل مع المعاملات بعد تقديم تقرير معاملة مشبوهة

بمجرد أن يبلغ مسؤول الامتثال عن المعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، يجب على مكتب المحاماة اتباع التعليمات التي قد تصدرها هذه الوحدة، إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يصنف العميل على الفور أنه عالي الخطورة وأن يتم تنفيذ تدابير العناية الواجبة المعززة المناسبة وإجراءات الرصد المستمر إلى حين ورود التعليمات والتوجيهات من لوحدة.

وتتضمن التعليمات -على سبيل المثال لا الحصر- التي قد تصدر من وحدة المعلومات المالية الى مكتب المحاماة الذي قام برفع تقرير معاملة مشبوهة ما يأتي:

1. تعليمات رفض المعاملة.
2. تعليمات السماح بإتمام المعاملة (على سبيل المثال، كما في حالات التسليم المراقب للأموال بهدف السماح بتتبعها من السلطات المختصة).
3. التعليمات المرتبطة بتجميد أو حجز الأموال أو غيرها من أصول العميل.
4. تعليمات إنهاء علاقة العمل .
5. تعليمات الإبقاء على علاقة العمل ومراقبتها والإبلاغ دورياً عن الأنشطة إلى وحدة المعلومات المالية و/أو غيرها من السلطات المختصة.
6. طلبات المعلومات الإضافية حول المعاملة المبلغ عنها والمعاملات الأخرى المرتبطة بالعميل أو المرتبطة بعلاقة العمل بصورة عامة

كما يجب ضمان السرية وامتثال مكتب المحاماة والاستشارات القانونية لكافة التعليمات والطلبات الصادرة من وحدة المعلومات المالية.

المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة:

على المحامي والمستشار القانوني متابعة التقنيات الحديثة في مجال غسل الأموال، وعلى وجه الخصوص القيام بما يأتي:

1. تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.
2. تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

الاحتفاظ بالسجلات

يلتزم مكتب المحاماة والاستشارات القانونية بإنشاء سجلات للمعاملات تتضمن الآتي:

1. جميع المستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية.
2. جميع المستندات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
3. يجب ان تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.

مدة الاحتفاظ بالسجلات:

تلتزم مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بالاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات في الحالات الآتية:

- من تاريخ إتمام العملية.
- انتهاء علاقة العمل مع العميل.
- انتهاء علاقة العمل.
- من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء.
- بعد إتمام عملية عارضة.
- من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل القسم.
- من تاريخ الانتهاء من التحقيق.
- من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة.

وذلك كله بحسب الأحوال.

إتاحة المعلومات والسجلات:

يجب على مكتب المحاماة والاستشارات القانونية توفير جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية عند طلبها.

التدريب ورفع الوعي

من أجل تقييم المخاطر المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف لتكون فعالة يقع التزام على مكتب المحاماة والاستشارات القانونية بضمان أن كل الموظفين التابعين له، لديهم فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبيان ما يجب القيام به من إجراءات وقرار مناسب عند تعرض المكتب لمحاولة استغلال أو عند وجود شبهة أو شك في عميل أو معاملات أو أنشطة مشبوهة.

علاوة على ذلك، ونظرا للطبيعة المتطورة باستمرار لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية التأكد من أن موظفيهم على اطلاع على آخر المستجدات على أساس مستمر فيما يتعلق والمخاطر الجديدة والمخاطر الداخلية والخارجية بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الاحتفاظ بسجلات التدريب لديهم واطلاع مفتشي وزارة العدل عليها عند الطلب.

وينبغي لبرنامج التدريب حتى يكون فعالاً، ألا يقتصر على شرح القوانين والأنظمة ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل أن يشمل كذلك السياسات والإجراءات الداخلية المستخدمة للتخفيف من المخاطر وتقييم المخاطر وفهم المسؤوليات والواجبات على المحامين وفق التشريعات النافذة ذات الصلة.

والجدير بالذكر أن إدارة مواجهة غسل الأموال بوزارة العدل تضع خطة تدريبية سنوية وتقوم بتنظيم عدد من الورش والدورات التدريبية المتخصصة والمتنوعة في مجال مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالتعاون مع جهات متخصصة في هذا الجانب، وتتم دعوة كل المحامين والمستشارين والعاملين لدى مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية للمشاركة في مثل هذه الدورات والورش التدريبية لضمان رفع الوعي بشكل عام، علما أن أغلب هذه الورش والدورات مجانية.

العقوبات المالية المستهدفة

يقصد بمصطلح العقوبات المستهدفة تلك العقوبات التي يكون لها تركيز استراتيجي محدود على الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات المعينة.

ويقصد بمصطلح العقوبات المالية المستهدفة تجميد الأصول وأنظمة الحظر على إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى على حد سواء، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات الخاضعة للعقوبات.

ما الغرض من العقوبات المالية المستهدفة؟

الغرض من العقوبات المالية المستهدفة هو حرمان بعض الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات من وسائل دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق ذلك تسعى العقوبات المالية المستهدفة إلى ضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهم، أيا كان نوعها، طالما أنهم خاضعين لتدابير هذه العقوبات.

يجب على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية القيام بما يأتي:

1. **التسجيل:** في المكتب التنفيذي للرقابة وحظر انتشار التسلح، لتلقي الإخطارات التلقائية عبر البريد الإلكتروني.

يهدف هذا التسجيل إلى مساعدة مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية على تلقي معلومات محدثة وفي الوقت المناسب حول إدراج الأشخاص في القائمة المحلية والقائمة الأممية أو إلغائهم من القوائم.

2. **الفحص:** إجراء فحوصات منتظمة ودورية لقواعد البيانات التالية لتحديد التطابقات المحتملة مع الأسماء المدرجة في القوائم الأممية أو القائمة المحلية، بما في ذلك:

أ. قواعد بيانات العملاء.

ب. أسماء الأطراف في أي معاملات.

ج. العملاء المحتملين.

د. المستفيدين الحقيقيين.

ه. أسماء الأشخاص أو الكيانات التي تربطهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة بهم.

و. العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في أي علاقة عمل جادة مع أي شخص.

3. تطبيق إجراء التجميد: دون تأخير (خلال 24 ساعة)، ودون إشعار مسبق للشخص أو الكيان المدرج في القائمة، فور العثور على تطابق خلال عملية الفحص.

4. إخطار المكتب التنفيذي للرقابة وحظر انتشار التسلح: خلال يوم عمل واحد بإجراءات التجميد المطبَّقة وجميع المعلومات الإضافية.

5. وضع وتنفيذ:

أ. الضوابط والإجراءات الداخلية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا القرار.

ب. السياسات والإجراءات التي تحظر على الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث لإخطاره بأن إجراء التجميد أو أي تدابير أخرى سيتم تنفيذها وفقًا لأحكام هذا القرار.

من خلال الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، يمكن لكل مكتب محاماة تحديد العمليات والممارسات لتنفيذ هذه التدابير مع مراعاة خصائص أعمالها وعملائها.

6. التعاون مع المكتب التنفيذي للرقابة وحظر انتشار التسلح: في التحقق من دِقّة البيانات المقدَّمة.

أنواع العقوبات المالية المستهدفة:

هناك نوعان رئيسان من العقوبات المالية المستهدفة:

1. تجميد الأصول: التجميد هو حظر نقل أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتصرف بها الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات المدرجة بقائمة العقوبات، أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، ويتضمن هذا:

أ. تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما في ذلك منع استعمالها أو تغييرها أو تحريكها أو تحويلها أو الوصول إليها.

ب. تجميد الموارد الاقتصادية والتي تشمل أيضًا على منع الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيعها أو استئجارها أو رهنها.

2. حظر إتاحة الأموال: يُقصد بها حظر إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المتعلقة بالأشخاص أو الجماعات أو الكيانات المدرجة بقائمة العقوبات، وهذا يشمل، على سبيل المثال، فتح فروع مصرفية في الولايات القضائية الخاضعة للعقوبات أو تقديم الخدمات المالية.

قائمة الجزاءات الدولية والمحلية

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، إلى نوعين من قوائم الجزاءات الخاصة بالأفراد والكيانات.

1. قائمة الإرهاب المحلية لدولة الإمارات والصادرة من مجلس الوزراء:

تتضمن هذه القائمة أسماء لأفراد وكيانات ومنظمات ارتكبت أو خططت أو قامت بنشر أو تمويل نشاط إرهابي.

2. قائمة جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

تتضمن هذه القائمة أسماء أفراد وكيانات ومنظمات تعتبرها الأمم المتحدة تقوم بأنشطة تضر التنمية والسلام.

هذه الأسماء متورطة في الغالب في أعمال الإرهاب والإبادة الجماعية وانتهاك القانون الدولي.

يمكن الوصول إلى هذه القائمة على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

كما تجدر الإشارة أنه يمكن الوصول إلى قوائم جزاءات مجلس الأمن وقائمة الإرهاب المحلية من خلال تصفح الموقع الالكتروني:

للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار

https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae

كما يجب ملاحظة أنه يطرأ على هذه القوائم تحديث بصورة مستمرة سواء بحذف أو تعديل أو إضافة أسماء جديدة، مما يستلزم على المحامين ضرورة القيام بفحص القوائم بنوعيها بانتظام أو عند الإبلاغ بتعديل أو تحديث تلك القوائم.

ويمكن الاشتراك بالإشعارات البريدية في موقع المكتب التنفيذي لضمان الحصول على آخر التحديثات للقوائم.

قبل أن تبدأ مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في التعامل مع عميل جديد أو الانخراط في معاملات يجب أن تستعرض مختلف متطلبات برنامج العقوبات المالية المستهدفة وكذلك القوائم المنشورة للإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم وتجار المخدرات وغيرهم من العناصر الإجرامية للحالات المطابقة المحتملة.

يقع على المحامين التزام بضرورة إجراء فحص دوري وتدقيق لقاعدة بيانات العملاء الحاليين والجدد والمحتملين للتحقق من أي أسماء متطابقة مع أي شخص مدرج، ويتم التدقيق على قاعدة البيانات للعملاء في حال أدرجت أسماء جديدة ويتم الاجراء دون تأخير.

ويقصد بعبارة دون تأخير أي خلال ساعات من تعيين (إدراج) من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس الوزراء لدولة الإمارات.

المنصة الالكترونية للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار

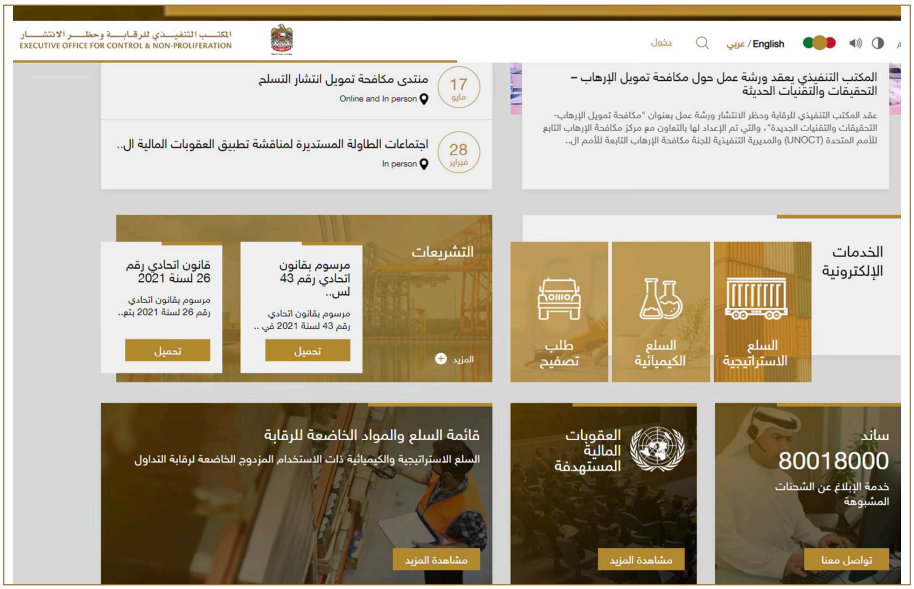

هنـاك عـدة مزايـا للمنصـة الالكترونيـة التابعـة للمكتـب التنفيـذي للرقابـة وحظـر الانتشـار الخاصـة بنشـر قوائـم العقوبـات / الجـزاءات الصـادرة مـن مجلـس الأمـن ومجلـس الـوزراء نذكـر منهـا مـا يأتـي:

1. تسـجيل جميـع الجهـات الرقابيـة في المنصـة الإلكترونيـة لتلقـي أي تحديـث علـى قائمـة مجلـس الأمـن وقائمـة الإرهـاب المحليـة علـى الفـور، والتغذيـة الراجعـة في حـال توفـر معلومـات عـن المدرجـين.
2. تُمكـن المنصـة في أي وقـت جميـع الجهـات مـن معرفـة آخـر تحديـث علـى قوائـم المدرجـين.
3. يتضمن الموقع توضيح لإجراء تظلم المدرج المقيم في الدولة.
4. يمكن لأي مستخدم الاشتراك لتلقي التحديثات على القوائم.

يمكـن التواصـل مـع المكتـب التنفيـذي للرقابـة وحظـر الانتشـار عبـر البريـد الإلكترونـي iec@uaeiec.gov.ae

تمويل انتشار التسلح

يهدف المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار، إلى منع التداول غير المشروع وغير المصرح به للسلع ذات الاستخدام المزدوج التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها.

وقد عرف المرسوم بقانون المشار إليه حظر الانتشار بأنه "منع التداول غير المشروع وغير المصرح به للسلع التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل ايصالها."

كما أن مصطلح انتشار أسلحة الدمار الشامل يشير إلى تصنيع وحيازة وامتلاك وتطوير وتصدير وشحن عبر الحدود وسمسرة ونقل وتحريك وتخزين واستخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وأنظمة إيصالها والمواد المرتبطة بها، وتشمل كذلك التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستغلة لغايات غير مشروعة.

ويشير مصطلح تمويل الانتشار إلى خطر جمع وتحريك وتوليد الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية الأخرى أو التمويل الكامل أو الجزئي للأشخاص أو الكيانات لأهداف انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار طرق إيصالها أو المواد المرتبطة بها، وتشمل كذلك التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والسلع ذات الاستخدام المزدوجة المستغلة لغايات غير مشروعة.

يعمل المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار (EOCN)، كهيئة مركزية في دولة الإمارات العربية المتحدة لضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة كما أنه جهة تصريح مسؤولة عن مراجعة طلبات التصاريح لاستيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل السلع والمعلومات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة من دولة الامارات وإليها وعبرها،

كما أن المكتب التنفيذي للرقابة ينسق عن قرب مع الجهات الرقابية لضمان فهم سليم لخطر انتشار التسلح وتمويل الانتشار الذي يوجهه القطاع الخاص ولضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة والواجبات الأخرى المرتبطة بتمويل الانتشار.

يجب على مكاتب المحاماة الاطلاع على الارشادات والتوجيهات الصادرة عن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار (EOCN) بصفته الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار، الذي يهدف إلى منع التداول غير المشروع وغير المصرح به للسلع التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها.

كما يقع على مكاتب المحاماة تحديث السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وتضمينها محاور تنفيذية تهدف إلى تقييم ومعالجة مخاطر انتشار التسلح وتمويله، من خلال تحليل البيانات التي تظهر لديهم كنتيجة مباشرة لطبيعة أعمالهم وأنماط العملاء ونطاق الخدمات التي تقدمها تلك المكاتب إليهم، وأخصَّها الالتزام التام بإرشادات مجموعة العمل المالي (فاتف) في مجال وقف انتشار التسلح وتمويله، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الدخول إلى الموقع (https://www.fatf-gafi.org).

مراحل تمويل انتشار التسلح:

تمويل انتشار التسلح يمكن أن يتم من خلال ثلاث مراحل وذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى جمع الأموال لبرامج التسلح:

يجمع البلد الذي لديه برنامج للتسلح الموارد المالية للتكاليف داخل البلد، وقد تأتي مصادر التمويل من ميزانية البلد الذي لديه برامج للتسلح، وأما الأرباح فقد تأتي من شبكة شركات تجارية في الخارج والمتحصلات من شبكة أنشطة جرمية في الخارج.

المرحلة الثانية تمويه الأموال:

تقوم الدولة التي لديها برامج للتسلح بنقل الأصول إلى النظام المالي الدولي وغالبا ما يشمل ذلك معاملة صرف عملات أجنبية، لغايات التبادل التجاري. وقد يلجأ البلد الذي لديه برنامج للتسلح إلى أساليب تتراوح بين الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة مرورا بقنوات المصارف المراسلة الطبيعية أو شبكة معقدة من وكلاء التزويد والشركات الواجهة، في هذه المرحلة، تسعى البلدان الخاضعة لعقوبات شاملة إلى التحايل على هذه العقوبات باستخدام وسائل غالباً ما تكون متطورة لتمويه الأموال.

المرحلة الثالثة التزويد بالمواد والتكنولوجيات:

في هذه المرحلة يستخدم البلد الذي لديه برامج للتسلح أو وكلاؤه موارد مموهة للتزود بالمواد والتكنولوجيات ضمن النظام المالي الدولي، وتشمل هذه المرحلة الدفعات لشحن المواد والتكنولوجيات ونقلها.

وننصح الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعلى الأخص مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية أو الباحثين القانونيين، لمزيد من المعلومات في شأن تمويل انتشار التسلح وغيرها من المعلومات لاسيما ما يخص التهرب من العقوبات المالية المستهدفة الاطلاع على تلك الارشادات من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار (https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/)، حيث نجد مجموعة متميزة من الأدلة والإرشادات والمواد التدريبية في مختلف العناوين ذات الصلة وباللغتين العربية والانجليزية.

الجزءات الإدارية

تقوم إدارة مواجهة غسل الأموال حال ما إذا أسفر التفتيش على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكُتاب العدل عن مخالفات لأي من أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. اخطار المخالف بالمخالفات المنسوبة إليه، وعلى المخالف القيام بالإجراءات التصحيحية، وارفاق المستندات الدالة على ذلك، خلال المدة التي تحددها الإدارة.
2. عند انتهاء المدة المحددة، تقوم الإدارة بمراجعة رد المخالف والمستندات المقدمة، وتقييم الاجراء الواجب اتخاذه، إما باعتماد الرد، أو رفع تقرير لوكيل الوزارة.
3. في حال رفع تقرير إلى وكيل الوزارة، يجب أن يتضمن التقرير بيان وتحديد المخالفات المنسوبة ورد المخالف عليها إن وجد، مع توصية الإدارة بما يتخذ بشأن المخالف.
4. للإدارة رفع تقرير للوكيل عن المخالفة المنسوبة، بشكل مباشر دون النظر إلى الإجراءات التصحيحية التي قام بها المخالف وذلك في إحدى الحالات الآتية:
   أ. تكرار المخالفة المنسوبة والتي سبق قيام المكتب بتعديلها في موعد تفتيش سابق.

ب. اخلال واضح في نظام الحوكمة لدى مكتب المحاماة والاستشارات القانونية.
ج. اخلال جسيم بإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

5. يصدر حال ثبوت المخالفة قرار مسبب من وكيل الوزارة بتوقيع الجزاء الإداري على المخالف بأي من الجزاءات الإدارية التالية:

أ. الإنذار.
ب. الغرامة الإدارية.
ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي يحددها القرار.
د. تقييد صلاحيات المديرين ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، ويجوز أن يتضمن القرار تعيين مراقب مؤقت.
ه. إيقاف من تثبت مسؤوليته من المديرين عن المخالفة، للمدة التي يحددها القرار أو طلب تغييره إذا كان جائزاً.
و. إيقاف أو تقييد مزاولة المهنة للمدة التي يحددها القرار.
ز. إلغاء الترخيص.

6. وباستثناء الفقرة (ز)، عند توقيع الجزاءات الإدارية، للإدارة طلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة كإجراءات تصحيحية لإزالة المخالفات.

7. تتولى إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب إعلان مكتب المحاماة والاستشارات القانونية المخالف بقرار توقيع الجزاء خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره.

ويجوز لإدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

التظلم من الجزاءات الإدارية

يجوز التظلم من قرار توقيع الجزاء الإداري خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اخطاره بالقرار أو علمه به بحسب الأحوال، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقا به كافة المستندات المؤيدة له، ويقدم التظلم إلى وزير العدل، ويعد عدم الرد على التظلم خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.

ولا يُقبل الطعن على قرار توقيع الجزاء الإداري قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ولا يُقبل الطعن على قرار توقيع الجزاء الإداري قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

العقوبات

نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 على عدد من العقوبات والمتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه ينبغي على المحامين والمستشارين القانونين أن يكونوا مطلعين وملمين بالعقوبات حال عدم الالتزام بالواجبات والالتزامات المفروضة بالقانون.

مصادر الحصول على المساعدة أو المعلومات الإضافية

تتسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بصعوبتها وتعقيدها وظروفها دائمة التغيير، وبالتالي يجب على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمان إلمام مسؤولي الامتثال والموظفين فيها بالتطورات الطارئة على هذا المجال، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، نورد فيما يلي بعض مصادر المعلومات الإضافية:

السلطات المختصة الوطنية مثل وزارة العدل واللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ووحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المواقع الإلكترونية لكل من مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) وغيرها من المكاتب الإقليمية المماثلة لفاتف.

الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

كما يمكن التواصل مع إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بوزارة العدل عبر البريد الالكتروني amlctf@moj.gov.ae، وقد تم تخصيص رقم خاص ومباشر للإدارة يمكن من خلاله التواصل 026921660.

كما يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة العدل https://www.moj.gov.ae حيث تم تخصيص صفحة خاصة بالإدارة توفر أهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والأدلة الاسترشادية والروابط المهمة التي تساعد مكتب المحاماة والاستشارات القانونية في الوصول الى المعلومة بأسرع طريقة.

القاضي/ د. عبدالله أحمد جاسم الراشـد

مدير إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

25/11/2025